او العمرة الغالب اى وهو المرجح عند عامة المتاخرين ومنقول الجمهور وبه جزم البغوى فى فتاويه
واعتبار وقت الاداء لا الوجوب قال وقياس ما تقرر ان من على مرحلتين من محل يسمى حاضر
لنيه وما فى الديات انه يجب نقلها من دون مسافة القصر ان يلحق بموضعه كل ما كان على
مرحلتين منه ولم أر من تعرض له انتهى ولو امكنه الاقتراض قبل حضور ماله الغايب
تاتى هنا ما فى قسم الصدقات فيما يظهر قاله فى التحفة قال مولنا رحمه الله تعالى واعاد
علينا من بركاته آمين وهذا يقتضى وجوب الاقتراض لكن فى الفتح فتح الجواد اى واصله
وان وجد من يقرضه فيما يظهر كالتيمم انتهى ويظهر انه ان هذا اوجه مما فى التحفة وبويده
تصريحهم هنا بانه يقدم الدين ولو موجلا على الدم صح انتهى وبه جزم العلامه عبد الروف فى حاشيته
على شرح الشارح رحمهما الله تعالى ولو علم انه يجد الهدى قبل فراغ الصوم لم
يجب عليه تاخيره كما مر لكن هل يسن له انتظار وجوده قال العلامه عبد الروف
فى شرح المختصر ينبغى ذلك اذا تيقن وجوده ولم يفت به اداء الثلاثة انتهى واستوجهه فى
حاشيته على شرح الشارح ويجب ان لا يوخر صوم الثلاثة حيث اشترط تقديمها وتعلق
بحج عن يوم عرفة كما تقدمت الاشارة اليه وصرح به الناظم بقوله **ثلاثة فيه** اى فى الحج
فيحرم به ثم يصوم فلو قدم الصوم على الاحرام لم يجزيه للايه ولانه عبادة بدنية
كالصلاة بخلاف الدم بعد تمام العمرة بالنسبة للتمتع لانه حق مالى وهو يجوز تقديمه
على ثانى سببيه لكن لو بان فى هذه الحالة انه ممن لا يلزمه الدم فصل يجرى فيه تفصيل
الزكاة المعجلة فيقال ان شرطا او قال هذا دمى المعجل او علم المستحق القابض
بالتعجيل له الرجوع والا فلا او يخص ما ذكروه بالزكوة قال فى التحفة فى فصل
تعجيل الزكوه كل محتمل وفرضهم ذلك فى الزكاة ولم يتعرضوا لغيرها يميل للثانى
والمدرك يميل للاول فتامله انتهى وفرق فيل بان الزكاة مواساة فرفق بمخرجها معجلا
لها بتوسيع طرق الرجوع له بخلاف نحو الدم والكفارة فانه فى اصله بدل جناية فضيق
عليه بعدم رجوعه فى تعجيله مطلقا انتهى اما قبل فراغ العمرة فلا يصح التقديم ولا يصوم
لامتناع تقديم العباده الماليه على سببها وخرج بتعلقت بحج ما تعلقت بعمرة كان حاذى

الميقات

 فيها فان الثلاثة لا تتوقف على الاحرام بالحج بل تكون اداء قبل التحلل منها وعقبه كما
قاله العلامه عبد الروف وهل يجب تعيين الصوم كما ينوى صوم التمتع ان تمتع والقران
ان قرن صرح المتولى وغيره بالاول وجرى عليه الشارح قال العلامه عبد الروف لكن ينافيه
عدم وجوب التعيين فى الكفارات بل تكفيه نية الواجب بلا تعيين فقياسه هنا كذلك وبه
صرح القفال واستظهره شيخنا فالاول محمول على الاولية ويستحب ان يحرم قبل السادس كان
يحرم ليلة الخامس ويصومه والسادس والسابع فيتمها وقبل يوم عرفه ليكون يومها ويوم
التروية مفطرا لندب الفطر يوم عرفه للحاج ومشقة السفر والصوم يوم التروية
ويوم عرفه ايضا ويحرم صومها ولا ينعقد يوم النحر وايام التشريق ولا يجب تقديم الاحرام
بالحج فى زمن يتمكن من صومها اى صوم بعضها فيه قبل النحر لان تحصيل سبب الوجوب
لا يجب ويجوز ان لا يحج فى هذا العام قال فى التحفة فمن جعل هذا من باب ما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب فقد وهم انتهى قال تلميذه العلامه عبد الروف فى حاشيته على الشارح لانا لا نسلم
انه مخاطب بوقوعها فى الحج قبل الاحرام به حتى لا يتم هذا الواجب الا بالاحرام به وانما الذى
نقول لا يخاطب بالوجوب الا بعد الاحرام به فاى احرام حتى لا يتم الواجب الا به حتى يجب
انتهى قال فى الامداد وقول المحاملى يجب الاحرام قبل السابع لم يرتضه الشيخان بل حكياه
حكاية الاوجه الضعيفة انتهى فتحصل من ذلك كله انه اذا لم يحرم الا يوم عرفه
لا ياثم بتاخير الثلاثة وان صارت قضا كما يفيده قولهم ولا يجب تقديم الاحرام فما تقدم
من وجوب عدم تاخيرها عن يوم عرفة محله اذا احرم واختار الاستاذ ابو الحسن البكرى
رحمه الله تعالى وجوب الاحرام ليصومها فى الحج قال وفاقا لجمع من اهل المذهب وهو
ظاهر القران انتهى صح ولو اخر صومها عن يوم النحر بان احرم قبله بزمن يسعها ثم اخر التحلل
عن ايام التشريق ثم صامها فانه ياثم وتكون قضا وان صدق انه صامها فى الحج لانه
فلا يراد من الايه قاله فى التحفة قال مولانا رحمه الله تعالى وقد يقال المحذور قصر المراد على
الفور النادر واما كونه من جملته فلا محذور فيه والحاصل ان اطلاق الايه صادق
بالصورة المذكورة فان كان ثم مقيد من الخارج فهو العمدة فى الجواب لا ما افاده والا فالاشكال باق

مطلب هل يجب تعيين الصوم كان ينوى صوم التمتع ان تمتع او القران ان قرن

مطلب استحباب الاحرام قبل السادس

مطلب لو اخر صومها عن يوم النحر احرم قبله بزمن يسعها

مطلب لو بان المعجل للدم انه لا يلزمه الدم فصل يجرى فيه تفصيل المعجلة او تحض ما قاله فى الزكوة

Copyright © King Saud University